

73- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحيض اصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. لا حيض قبل تسع سنين فان رأى دماً دون ذلك فليس بحديد - 00:00:00
انه لم يثبت في الوجود. وبعدها ان صلح فحديد قال الشافعى رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة. طيب يقول رحمة الله قال 00:00:20
الشافعى رحمة الله رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة - 00:00:20
هذا بناء على انه لا حديد ان حده تسع سنين. وما سبة ذلك؟ صفة ذلك بان تحديد لتسعة وتلذ عشر. وبنتها تحديد لتسعة وتلذ عشر 00:00:33
فتكون جدة لها احدى وعشرين - 00:00:33

ويتصور اقل من ذلك تصور اقل من ذلك بان تحديد لكسر وتلذ لستة اشهر. وبنتها تحديد بتسعة تلذ ستة اشهر. فيتصور جده لها 00:00:47
ثمانية عشر سنة وشيء شهر يمكن لها ثمانية عشر ثمانية عشر سنة - 00:00:47
تقريباً او شهر حتى بعضهم يقول يتصور وجود جدة لها ثمانية عشر سنة ولحظة لحظة لماذا؟ عشر لاجل يزيد عن ستة اشهر الان اذا 00:01:07
قلنا ان اقل الحمل اقل الحمل كم؟ اقل الحمل ستة اشهر طيب واقل سن الحديد تسع سنين هذه امرأة حاضت ولها تسع 00:01:07
وحملات. كم يكون؟ لما حملت كم عمرها؟ تسع سنين ستة اشهر ويوم بنتها هذى بنت حملت لما بلغت تسع سنين حاضت وحملت ستة 00:01:28
اشهر هو يوم ثمانية عشر سنة وستة وستة لا تسعة عشر نعم تسعة عشر - 00:01:28
سنة ولحظة او شيء. نعم لكن هذا اقول قليل نادر ولا حديد بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من 00:01:51
حد الحديد ذكره احمد ولا فرق - 00:01:51

وبين نساء العرب وغيرهن ولا حديد مع حمل وقد تقدم لنا ان الحديد لا حد لاقله زماناً ولا لاكثره لأن الشارع علق الحكم على رؤية 00:02:02
الدم. ويسألونك عن المحديد قل هو اذى يعتزل النساء في المحديد. فمتي رأت المرأة - 00:02:02
دم فهو حي وما تقطع عنها فليس بحديد وعلى هذا لا يتحدث بخمسين وهذا هو الواقع قد تعنيه المرأة ولها خمس وخمسون واكثر. 00:02:23
قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. فان - 00:02:23

دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة. طيب ولا مع حمل يعني ان الحامل لا تحديد. قال الامام احمد رحمة الله انما تعرف النساء الحمل 00:02:37
بانقطاع الدم انقطاع الحديد. ودليل ان استدلوا على ان الحامل لا تحديد لقول النبي عليه الصلاة والسلام في سبع اوقات لا توطأ 00:02:37
حامل حتى تضع ولا - 00:02:37

الحديد حتى تحيط الحديدة قالوا لو كانت الحامل تحيط كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل عدتها او استبراءها باي شيء ولو قال لا 00:02:58
توطأ حامل ولا ذات حديد حتى تحيط فلما فرق بين الحامل وبين غيرها دل ذلك على ان الحامل لا تحديد. طيب وقال بعض 00:02:58
العلماء وهو مثل الشافعى ان الحامل - 00:02:58

قد تحيط ولكن نادر وهذا هو الصحيح انها قد تحيط لانه وجد وجد نسا تحيط وهي حامل فعلى المذهب يعتبر هذا الدمدم فساد 00:03:23
فساد لا تترك الصلاة لاجله. وعلى القول بانه حديد يعتبر حديد ترك الصلاة لاجله. ولذا قال المؤلف لا تترك - 00:03:23
العاد لا تترك لها له العبادة. لا تترك له العبادة. بناء على انه دم سعادتنا ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تقتصر بعد انقطاعه الا

ان تراه قبل ولادته. يستحب ان تغتسل بعد انقطاعه. يعني لو ان المرأة - 00:03:46

من اتهاها دم دم حيض على المذهب ليس بحيض لكن يقول يستحب ان تغتسل بعد انقطاع الاحتمال كونه حيظة لانه يحتمل ان يكون حيظا واضح؟ فاعطوا هذا الدم احكام الحيض من وجهه ولم يعطوه من وجه اخر وهذا حقيقة شبه - 00:04:03

لان اما نقول اعتبروه حيضا واجر احكام الحيض عليه. والا اعتبروه هدى فساد وقولوا لا تغتسل قال الا ان تراه قبل ولادتها بيوم او ثلاثة مع امارة مع عالمة فنفاس - 00:04:21

اذا رأت الحامل الدم خرج منها الدم قبل الولادة بيوم بيومين او ثلاثة مع امارة والامارة هنا يعني عالمة وهي الطلاق فاذا كان معها طلاق الدم فهذا دليل على انه نفاس وبه نعرف ان النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة - 00:04:38

بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلاق. واضح؟ والطلاق معروف يعرفها فهد تنطلق ان المرأة تحس في بطنها شيء يدفع الولد. تحس كان الولد يريد ان يخرج. هذا الطبق - 00:04:58

ان تحس المرأة في في بطنها لان الجنين يندفع للخروج يندفع للخروج هذا الطرق الولد يريد ان ينقلب ويخرج وتنتألم لهذا طيب ولا تنقص به مدة واقله اي اقل الحيض يوم وليلة. لقول علي رضي الله عنه واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليه - 00:05:15

لقول عطاء رأيت من تفريض خمسة عشر يوما. وغالبها اي غالب الحيض ست ليال باليامها او سبع او سبع ليال باليامها واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما احتاج احمد بما روي عن علي ان امرأة جائته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في - 00:05:38

شهر ثلاثة ثلاثة حيط فقال علي بن شريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها من يرضي دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة. فقال علي قالوا اي جيد بالروميه. طيب اقل الطهر بين الحظتين ثلاثة عشر - 00:05:58

يوما ومن ثم بناء على هذا قال العلماء رحمهم الله ان المرأة اذا المرأة المطلقة اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثماني عشر ثمانية وعشرين يوما فلما يقبل صومك. وان ادعته في ثماني عشر يوم قبل ببينة - 00:06:18

وان دعته بما فوق ذلك قبل بلا ببينة. لو ان رجلا طلق زوجته وبعد ثماني عشر يوم قال او قبل بعد سبعة وعشرين يوم قد انقضت عدتي. ما يمكن مستحيل - 00:06:37

بان الان لابد اقل الحيض يوم وليلة. طيب يوم وليلة ثلاثة عشر يوم اربعطعش ويوم وليلة ها يوم وليلة وثلاثة عشر اربعطعش. طيب ويوم وليلة؟ خمسة عشر. اظف اليها ثلاثة عشر. ها؟ ثماني عشر. اذا ما يمكن ان ان تحيظ - 00:06:52

تنقضي عدتها في اقل من ثمان وعشرين يوم من ثماني عشر يوم ولذلك قال اهل العلم رحمهم الله ان المعتدة لها ثلاثة الحالة الاولى ان تدعي انقضاء العدة في اقل من ثماني عشر يوما - 00:07:13

فلا يقبل قوم لا تسمع دعواهم اصلا ثم يقبل لا تسمع الدعوة اصلا. والحالة الثانية ان تدعي انقضاء عدتها في اكثر من ثماني عشر يوم في الشهر ثلاثة اشهر ونص - 00:07:29

يقبل بلا ببينة. والحالة الثالثة ان تدعي انقضاء العدة في ثماني عشر يوما فهنا تسمع الدعوة ولكن لا تقبل الا ببينة. لان هذا يندر جدا واحد لاكثره. اي اكثر الطهر بين الحظتين. لانه قد وجد من لا تحيض اصلا. لكن غالبه بقية الشهر - 00:07:45

الطهر زمن حيض طيب هو يوجد بعض النساء ربما يمضي اليها ثلاثة اشهر لا تحيض ثم تحيض شهرا كاملا شهر كامل شهر الثاني والثالث لا يأتيها الحي. ثم في الشهر الرابع يأتيها الحي شهراما - 00:08:13

والطهر زمن حيض خلوص النساء لان نالت بان لا تتغير معه قطنة احتشدت به هذه عالمة الطهر ان المرأة اذا وضعت القطن على ولم تتغير هذه القطنة هذا دليل على طهرها وانقطاع الدم - 00:08:30

بالا تتغير معه قطنة احتشدت بها ولا يكره وطؤها ز منه ان اغتسلت وتقضى الحائض الصوم للصلوة اجماعا ولا يصحان اي صوم الصلوة منها اي من الحائض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة القرآن والوقت في المسجد. طيب تقضى الحائض؟ الصوم لا الصلوة. وهذا بالنص والاجماع - 00:08:49

اما النص فلقول عائشة رضي الله عنها لما سألتها المرأة قال ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت كان يصيغنا ذلك 00:09:09

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:09:23
والحكمة فيه ظاهرة لأن الصوم إنما يأتي في السنة مرة واحدة بخلاف الصلاة فانها تتكرر ولو ولو الزمت الحائض بقضاء

الصلاه لكان في ذلك مشقة لكن كل شهر تقضى سبعة ايام او ثمانية ايام او اقل او اكثر حسب العادة - 00:09:40
واضح؟ طيب ولا يصحان منها لا يصحان منها. اي من الحائض بل يحرمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام اليه اذا لم تصلي ولم

وهذا دليل على انها لا تصلي ولا تصوم. ولان من شرط الصلاة الطهارة والهائض ليست - 00:10:00
اذا هل يحرم عليها الصلاة والصيام نعم قال كالطواف ايضا يحرم عليها الطواف بالبيت فلا تطوف والدليل على ذلك قول النبي

عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:10:20
ولان النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض وهذا دليل على انها لا تحزن ان الحائض لا تطوف ولو كانت تطوف لم يخف عنها. واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس ان الذي يروي ان

النبي عليه الصلاة والسلام قال الطواف - 00:10:40

في البيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. لكن هذا الحديث الاخير ضعيف. ضعيف سند ايا ضعيف من جهة المعنى والمتن. نعم قال وقراءة القرآن لكن في مسألة الطواف استثنى شيخ الاسلام رحمه الله من طواف الحائض اذا اضطرت الى ذلك اذا اضطرت الحائض المرأة - 00:11:00

الى الطواف وهي حائض فان قال فانه يجوز لها ان تطوف وهي حائض. تتلجم وتطوف. وضرب المسألة في امرأة قدمت من بلد بعيد. مثل من شرق اسيا وما اشبه ذلك - 00:11:11

وقال ان هذه المرأة بين واحد من الامور اما ان نأمرها بان تبقى حتى تطهر. وهذا قد يكون فيه مشقة على الرفقة الذين معها. تحبس واضح؟ واما ان نقول انهم ايش - 00:11:26

انها ترجع الى بلدتها وحينئذ ترجع وهي على احرامها. واما ان نقول انها تتحلل وتكون ومحصاة تذبح هذه وتحلل واما ان نقول انها تتلجم وتطوف ايماء اهون الرابع الاخير. طيب ولذلك قال انه يجوز للهائض اذا اضطرت بان

بان لم تتمكن من من البقاء في مكة وكان معها رفقة لا ينتظرونها في هذا الحال تتلجم وتطوف يقول رحمه الله وقراءة القرآن وقد سبق لنا البحث في هذا طبعاً الشيخ اسلام رحمه الله يقول ليس في منع الحائض من قراءة القرآن ادلة صحيحة - 00:11:50
واستدل بعضهم على جواز القراءة بقول النبي عليه الصلاة والسلام عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي قالوا وما يفعله الحاج قراءة القرآن قراءة القرآن فيجوز لها لكن جمهور العلماء على المنه من ذلك. ان الحائض لا تقرأ القرآن وقايسوها على الجنب - 00:12:09

قالوا ان الجنب ممنوع من القراءة وكذلك الحائض ممنوع من القراءة وسبق لنا ان القياس على الجنب فيه نظر من وجهين. الوجه الاول ان مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة وثانياً ان الجنب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه في اي وقت شاء - 00:12:38

والهائض لا تتمكن اذا المسألة مسألة قراءة القرآن للهائض فيها خلاف. فالجمهور على المنه شيخ الاسلام رحمه الله يرى الجواز بل قال يجب اذا خشية النسيان يجب اذا خشية النسيان وتوسط شيخنا رحمه الله في هذه المسألة فقال ان احتاجت للقراءة - 00:12:59

احتاجت المرأة لقراءة القرآن لكونها معلمة او متعلمة او حافظة تخشى النسيان فلتقرأ والا فلا تقرأ احتياطاً. اختم بقول من المرور به ان من تلوينه تلوينه واللطف في المسجد يعني لا يجوز لها ان تلبث في المسجد والبيت هو المكت - 00:13:20

والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. ولان الله عز وجل قال ولا جنبا الا الى عابر سبيل حتى تغسل. فاذا منع الجنب من في المسجد فالهائض كذلك بالاولى. لكن الفرق بين الجنب وبين الحائض - 00:13:44
من الجنب اذا توضأ جاز له اللبس والهائض اذا توضأ لا يجوز لها والدليل على التفريق فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا

يتوضؤون ويمكثون وهم جنب يقول لهذا قال لا المرور به ان امنت تلوينه. ان امنت تلوينه - 00:14:04

ويحرم وطؤها في الفرج الا لمن به شفق بشرطه. قال الله تعالى فاعترزوا النساء في المحيض. فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع من يجامع مثله حشفته ولو بحائط او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة - 00:14:25

من حديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه كفارة. رواه احمد يقول رحمة الله ويحرم وطؤها في الفرج يعني يحرم وطأ الحائض في الفرج ودليل التحرير قول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعترزوا - 00:14:46

وهذا امر والاصل في الامر الوجوب ومخالفة الامر مخالفة الامر طيب السادة المؤلف قال الا لمن به سبق. السبق شدة الغلمة شدة الشهوة للانسان يكون فيه يكون شديد الشهوة والغلبة بان يخشى ان تتقطع انتياه اذا لم يخرج وهذا - 00:15:05

بعض الناس نسأل الله العافية يكون مريضا بالشفق من يخشى من تشقق الانثيين يحتبس المنهج هذا مرض يقول اذا اذا كان به سبق يجوز لكن المؤلف يقول في شرطه وشرطه ان تندفع ان يندفع ضرره بهذا الوطن - 00:15:34

اذا يحرم وطأ الحائض بالفرج الا لمن به سبق بشرطه. ما شرطه ان تندفع ضرورته فان لم تندفع فلا يجوز طيب ما الدليل على استثناء هذا؟ نقول الدليل قول الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:15:56

المحرمات كلها اذا اضطر للانسان اليها صارت مباحة ولذلك الميحة حرام لكن اذا اضطر اليها صارت مباحة طيب وقال بعض العلماء انه لا يحل الوطء في الفرج ووطء الحائض الفرج ولو لمن به سبق - 00:16:17

ويزيل سبقة استمنا او غيره او غيره. يقول وهذا اهون اللي هوما هو اهون؟ الاستمن اهون فان فعل فان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله من يجامع مثله؟ من الذي يجامع مثله؟ الفقهاء اذا قالوا يجامع مثله فمرادهم ابن عشر - 00:16:34

الذى يجامع مثله ابن عشر والتي يجامع مثلها بنت اذا مر عليك نجامع مثله. مراد ابن عشر لانه تصور البلوغ من ابن عشر والتي يجامع اسمها بنت لانه يتصور الحيض من بنت - 00:16:59

يقول مثل لو حشفته حشفت رأس الذكر ولو بحائل. ولو بحائل لو كانوا في حائل لشمال القصيم يقول نعم بان اولج قبل انقطاعه من يجامع شفته ولو بهائم ولو كان جماعه بحائل - 00:17:18

يعني بشيء يحول بين ذكره وبين فرجها فان الكفارة تجب وذلك لان هذا جماع موجب للغسل واعلم ان كلام الفقهاء رحمة الله في مسألة الحائل هل هل الجماع في حائل تثبت له الاحكام او لا تثبت؟ كلامه مضطرب مختلف - 00:17:44

والصواب ان الجماع في حائل كفierre ويوجب الغسل ويجب به الحد وهذا من اهم ما يكون وتجب به الكفار. اذا احكام الجماع تثبت ولو كان الجماع لحائل. وذلك لانه جماع يتلذذ به كما يتلذذ به غيره - 00:18:06

لاننا لان بعض العلماء رحمة الله قالوا ان الجماع اذا كان في حائل لا تترتب عليه الاحكام فلا يجب الغسل لو تام بحاله. لو حتى لو اولج حتى لو اولج ولم ينزل ما يجب - 00:18:28

لو انزل يجب الغسل باي شيء الانزال لا الجماع. وهذا القول يعني عند التأمل فيه ضعف لانه يتترتب عليه احكام عظيمة جدا ليست مسألة الغسل يتترتب عليه مسألة الزنا وعدم الزنا لانه لان لو قلنا لا الجماع في حال لا حكم له صار معنى ذلك ان الذين يذهبون - 00:18:42

ويزبون بحائل خوفا من ان يصابوا بایذ وما اشبه ذلك. ان هؤلاء لا يوصفون بانهم زناة ولا يجب عليهم الحد لان انسان اذا قال قوله يجب عليه ان ينظر الى لوازم هذا القول وما - 00:19:07

كان في علوم هذا ذنب من الذنوب لكن اذا قلنا ان الجماع بحائل كفierre فحينئذ تثبت الاحكام وهذا من اهم ما يكون يعني لان يوجد وما اشبه ذلك ان ان الجماع بحائل لا اثر له - 00:19:23

لا يوجب غسل ولا يوجب حد ولا شيء هذا حقيقة يعني امر خطير يقول ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا ولا فرق عندهم اذا وطأ المرأة وهي حائض سواء كان مكرها او ناسيا او جاهلا. حتى المكره يجب عليه. لماذا؟ قالوا لان الجماع - 00:19:44

جماع لا يتصور فيه ذكره. وهذه قاعدة الفقهاء لا اكره في الجماع. لماذا؟ قالوا لانه لا الله الا بعد انتشار يعني قيام الذكر ولا انتصار الا

عن رغبة وارادة لولا انه راغب ما انتشر لك - 00:20:08

والارادة تنافي اعيد مرة ثانية الفقهاء عندهم قاعدة وهي ان الاكراد غير متصور في الجماع فلو اكره على الزنا وزنا يقول يجب عليه الحج لو اكره على الوقف نهار رمضان واطي تجب عليه كفارة وهكذا - 00:20:26

لماذا؟ قالوا لان الاكراد على الجماع غير متصور لماذا؟ قالوا لان لانه لا الله الا بعد انتشار ولا انتشار الا عن رغبة وارادة. والرغبة والارادة هنا في الاكراد. كيف تكون مكره؟ وانت تزيد - 00:20:43

والصواب في هذه المسألة ان الاكراد يتصور بالجنان ان الانسان قد لا يملك نفسه بشر ضعيف قد لا يملك نفسه. فعلى هذا نقول المكره الصواب انه ايش؟ لا كفارة عليه. قال او ناسيما - 00:21:03

او ناس لماذا؟ الناس قالوا لان لعظم الجماع في عظم الجماع الا يعذر الانسان اذا جامع ناسيما لا يؤذر لعظم الجماع وغلظه فليس بعذر. طيب والصواب ايضا ان الناس لا حكم له - 00:21:20

في عموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا قال او جاهلا جاهلا قول او جاهلا ظاهره سواء كان جاهلا الحال او جاهلا الحكم يعني يجهل ان زوجته حائض. او يعرف انها حائض ولكن يجهل الحكم. مفهوم؟ فالجهل نوعان جهل في الحاد بان لا - 00:21:37

هل هي بان لا يعلم انها حائض وجهل بالحكم بان يعلم انها حائض ولكن يجامع ظنا منه ان جماع الحائض لا بأس وقال المؤلف هنا شامل الامرين فاذا جامعها وهو جاهل سواء جاهلا بالحال او جاهلا بالحكم او باحدهما فانه - 00:22:04

ايش؟ حرام فانه حرام. طيب لو كان جاهلا بالعقوبة هو يعلم الحال انها حائض. ويعلم الحكم انه حرام ولكن يجهل يقول الجهل في العقوبة ها ليس بعذر الجهل بما يتربت على الحكم ليس بعذر. متى علم الانسان الحكم الشرعي الحكم الشرعي - 00:22:24

فان جهله بما يتربت عليه من عقوبة او غيرها ليس ايش؟ ليس بعذر. فعلى هذا لو ان رجلا زنا زنا هو محصن ما حد مفصل الرجل قال انا والله ما ما علمت انا ادرى ان الزنا حرام لكن ما علمت لو علمت ان الزنا حرام لو علمت ان الزاني يرجم ما اقدمت على ذلك - 00:22:49

ونقول هذا ليس بعذر. انت لا يناسبك التخفيف لان كونك تنتهك الحرمة هذا كاف في ايجاب العقوبة طيب شو هو الصواب في هذه المسألة؟ انه اذا جعلنا المكره والناسي والجاهل لا شيء عليه - 00:23:13

وهذه قاعدة في جميع الابواب ان كل من فعل محرا او ارتكب محرا جاهلا او ناسيما او مكرها فلا شيء عليه وهي عامة في جميع الاشياء في الصيام في الصلاة في الحج وفي غيرها - 00:23:29

يقول رحمة الله عليه دينار او دينار او نصفه على التخيير كفارة الدينار مثقال. والمثقال اربع ظلمات وربع. اربع غرامات وربع وعلى هذا كم يقول الدينار؟ الذهب ارتفع يمكن الجنية الان الذهب خمسين ريال - 00:23:48

قصدي الغرام بخمسين ريال تقربيا خمسون في اربعة ميتين لم يكن وربعها اثنتعش ونص تقربيا مئتين وثلاثعش ريال ثلاتعش ريال هذا بناء على ان تسأل اذا اردت معرفة مقدار الدينار اسأل عن الغرام - 00:24:08

كم الجرام من الذهب؟ والجرام من الذهب الان كم يساوي تقربيا اكيد خمسين ها تقربيا خمسين اذا قلنا خمسين الدينار يكون مئتين وثلاثة عشر مليار طيب فعلي دينار او نصفه نصف الدينار كم بالريالات - 00:24:29

مئة وسبعة ريال او ستة ريالات على التخيير كفارة على التأخير يعني انه يخسر ان شاء اخرج دينارا وان شاء اخرج نصف دينار يقول في حديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه. رواه احمد والترمذى وابو داود. وقال هكذا الرواية الصحيحة - 00:24:48

والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضربها كان او غيره او قيمته من الفضة يعني يقوم من الفضة طيب وهذه المسألة تعني وجوب الكفارة في في الفرج من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:25:09

ولهذا اختلف العلماء فيها. فالمشهور من مذهب الامام احمد وهو من المفردات يعني ان مذهب احمد انفرد بذلك ان وطأ الحائض موجب للكفار موجب للكفارة ومذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى ان وطأ الحائط لا كفارة فيه - 00:25:26

لماذا؟ قالوا لان الاصل براءة الذمة وضعه حديث ضعفوا هذا الحديث من وجوب اولا قالوا ان الحديث موقوف. موقوف فهو من كلام
ثانيا انه مضطرب من جهة السندي ايضا ثالثا انه - 00:25:47

ضعيف من جهة المتن والمعنى المتن والمعنى قالوا لان انه لا يعقل او لم يعهد بالاصح لم يعهد التخيير في الشرع بين جنس واحد لا
يعهد التخيير في الشرع في جنس واحد - 00:26:09

بين اجناس كما في كفارة اليهود اطعام عشرة مساكين من اوساط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحت رقبة الاطعام غير
الكسوة والكسوة غير التحليل والتحليل غير ايضا الصيام - 00:26:26

وقالوا انه لا يوعد في الشريعة التخيير في جنس واحد الانسان يخير في جنس واحد بين كذا وبين كذا طيب ورابعا من جهة الضعف
قالوا ان لفظ الحديث يتصدق الاصل والصدقة انها مستحبة وليس واجبة - 00:26:42

هذا اربعة اوجه احل بها الحديث الوجه الاول انه موقوف والثاني انه منقلب سند الثالث انه ضعيف من جهة المعنى انه لا يعهد
تخيير في الشرع في جنس واحد وانما التخيير في - 00:26:59

او بين ورابعا ان لفظهم يتصدق ظاهره الاستحباب وليس مجرد لكن الذين يرون وجوب الكفارة يجيبون بين الحديث يصححون
الحديث بعض العلماء ومنهم ابن حجر رحمة الله ومن دقيق العيد وغيره وغيره صحيحوا الحديث - 00:27:17

والقول بوجوب الكفارة احوط وابرا للذمة واما مسألة السنة الاخيرة يتصدق فيقال في الجواب عنها ان لفظ الصدقة يأتي الواجب
ويأتي المستحب. قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة - 00:27:39

صدقة وثانيا ايضا لو سلمنا ان لفظ الصدقة على المستحب فهي في مقابل فعل محرم. والصدقة اذا كانت في مقابل في محرم صارت
واجبة. طيب اذا نقول الاحتياط اخراج الكفار - 00:27:57

لكن هنا عليه دينار او نصفه. يقول على التخيير فان شاء اخرج دينارا وان شاء اخرجه نصف دينار. وقال بعض
العلماء ان هذا يختلف باختلاف المكفر فان كان غنيا فعليه دينار - 00:28:11

وان كان فقيرا فعليه ايش؟ النصف وقال بعض العلماء وهو القول الثالث ان كان الوطء في اول الحيض فدينار واحد وان كان في
ادباره وآخره فعليه نصف دينار. اليه هذى كم قول؟ قال تقوى. القول الاول انه على التخيير. يقول يخير - 00:28:31

لكن الاكمال ايش؟ الدينار. والنصف يجوز والقول الثاني انه باختلاف حال المكفر. والقول الثالث انه باختلاف حال ايش الحيض فان
كان في اوله فعليه دينار. وان كان في اخره فعليه نصف دينار - 00:28:51

ولهذا والى هذه الاقوال اشار ابن عبد القوي رحمة الله بقوله واكملها الدينار والنصف مجزئ عن احمد وعن احمد اكملها الدينار
والنصف مجزئ انه لو اخرج نصف دينار اجزأ. وعن احمد في وطئ في وطأ ادبار معتدي - 00:29:12

يعني انه ان النصف يكون في ايش الاجبار في الاجبار. طيب نعم قال ويجزئ لواحد يجزئ لواحد يعني لو ان هذا الدينار اخرجه
واعطاه مسكينا واحدا ثم انه مجزئ قال وتسقط بعجه - 00:29:36

لو عجز عنها. طيب وهل يجوز ان يفرق الدينار على اكثر من مسكين نعم يجوز يجوز ان يفرق هذا الدينار الاكثر من مسلم. فمثلا الان
قلنا الدينار مئتين ريال مثلا. يجوز ان يعطي اربعة مساكين كل كل مسكين يعطيه - 00:29:54

وذلك لانه هنا حدد او قدر المعطى ولم يقدر ها؟ المعطى له او بعبارة اصح المدفوع فجر المدفوع ولم يقدر المدفوع له واعلم ان
الكافارات من حيث هذا الوجه لها ثلاث حالات. تارة يقدر المدفوع والمدفوع له. وتارة يقدر - 00:30:12

مدفوع دون المدفوع له يقدر المدفوع اذا توب ها؟ لا من نوع من اكثرا العلماء على منعه واستدلوا بان النبي قال كان
لا يحبسه او لا يحبسه شيء عن القرآن - 00:30:40

وفي بعض الاحاديث ممكنا فيها نظر كان يقرأون القرآن ما لم يكن جنبا. قالوا اقرأوا القرآن اقرأوا النبي استلام القرآن لاصحابه واجب
عليه. كقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ولا يترك الواجب الا لكونه حرام - 00:30:57

ذكرنا ان الكفارات من حيث التقدير منها ما قدر فيه المدفوع والمدفوع له. ومنها ما قدر فيه المدفوع دون المدفوع له. ومنها ما قدر

فيه المدفوع له دون المدفوع الاول الذي قدر فيه المدفوع والمدفوع له مثل فدية الاذى - 00:31:17
فالمدفوع مقدر. كم ها نصف ساعة ستة مساكين لكل مساكين نصف ساعة. طيب والذي والتي قدر فيها المدفوع دون المدفوع له مثل زكاة الفطر فرضها رسول الله عليه الصلاة والسلام صاع فرضها صاع من تمر او شعير او الى اخره - 00:31:38
لكن مدفولة ما قدر. وعلى هذا يجوز ان تدفع هذا الصاع الى مساكين او ثلاثة والثالث ما قدر فيه المدفوع له دون المدفوع مثل كفارة اليمين. قال الله تبارك وتعالى فكفارته اطعام عشرة عشرة - 00:32:03

كم تعطى مساكين؟ ما قدر واضح؟ يقول رحمة الله وامرأة مطاوعة كرجل. مطاوعة احتراما من المكرهه. وهنا كما سبق فرقوا بين الرجل وبين المرأة. وسبب التفريق ان الرجل يتصور في حقه الاكراد دون المرأة. طيب. والسبب في ان - 00:32:20
المرأة المفاوته كالرجل نقول لأن الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية نعم ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج. لأن المحيض اسم لمكان الحيض. قال ابن عباس -

00:32:43

فاعتزلوا نكاح فروجهن. ويحسن ستر فرجها عند مباشرة غيره يعني غير الفرج لأن لقول عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يأمرها فتتسع - 00:33:03
فيما ينشرها فيما ينشرها وهي وهي حائض وانما تستر فرجها لي بامرها. اولا لأن لا تسول له نفسه ان يجامعها. ثانيا لأنه ربما رأى الدم وحينئذ تتفزز نفسه ويكره هذه المرأة اذا يحسن او ينبغي للمرأة اذا قال شرح زوجها ان يأمرها ان تستر فرجها لهاتين العلتين -

00:33:24

لان لا تسول له نفسه الاقدام على المحرم والثاني ها؟ لأن لا يرى منها ما يكره من الدم او اثره. قال وان اذا اراد وطأها بذعن حيضا ممكنا - 00:33:50

وعلم من قول المؤلف ممكنا انه اذا كان غير ممكن لا يقبل وهو كذلك ومتى يكون ممكنا؟ نقول اذا كان الحيض في زمانه او قريب منه اما اذا كان في غير زمانه فلا فمثلك امرأة عادة ان تحيض كل شهر - 00:34:08
ستة ايام بعد ان طالت من الحيض بعد ثلاثة ايام لك ايضا حائض كل ثلاثة ايام حائض وهذا خير ممكن وكذلك على المذهب اذا كان الحيض في غير سنه في غير زمانه. بالنسبة للسن - 00:34:27

بان ادعته من لها فوق الخمسين. هل يمكن ان يضمن فوق الخمسين على مذهب لا. فلو قالت امرأة لها احدى وخمس احادي وخمسون سنة قال اني حائض. نقول هنا لا يقبل - 00:34:43

لان هذا ليس بحث لماذا لا؟ طيب وعلم من قوله ممكنا قبل لماذا نقبل قوله؟ نقول لأن هذا الامر لا يعلم الا من جهتها هذا الامر لا يعلم الا من جهتها. وكل امر لا يعلم الا من جهة الانسان ومن قبله فان قوله فيه مقبول - 00:34:59

القول او فعل لا يعلم الا من جهة الانسان فان قوله فيه مقبول اذا انقطع الدم اي دم الحيض يؤوي النفاس ولم تغسل لم يبح غير الصيام والطلاق. فان عدمت الماء تيمنت وحل وطؤها - 00:35:21

غسلوا المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولكن اذا انقطعت دم الحيض او النفاس ولم تغسل لم يباح غير الصيام هو الطلاق هذه امرأة مثلا طهرت من الحيض ولم تغسل - 00:35:37

يقول يجوز صيامها وان لم تغسل فلو طهرت قبل الفجر ولم تغسل الا بعد الفجر صيامها صحيح. كذلك طلاقها لانه حينئذ طلاق طلاق سنة قال فان عدمت الماء تيمنت. اي لو انقطع حيضا وليس عندها ماء فانها تيمنت - 00:35:51

قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فيقوم التييم مقام الماء قال وحل وقتها وان لم تغسل لأن هذا قائم مقام الماء ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:36:13

طيب فان عدمت الماء والتراب كعادم الطهورين فيحل يحل يعني لو كان ليس عندها ماء وليس عندها تراب هذا وبين كان نادر لكن نقول هنا يكون حكمه حكم عادم الطهورين فيحل وقته - 00:36:32

قال وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا. تغسل المسلمة الممتنعة قهرا. يعني لو انها ظهرت وامتنعت من امتنعت واراد زوجها ان مثلا قطع يجامعها تغسل قهرا بحق من؟ لحق الزوج طيب هنا اشكال وهو ان من شروط صحة الغسل النية - [00:36:49](#)

وهي مكرهه هي لم تتم الجزء بس امسكها وغضسها ما طلعها شلون؟ كيف؟ يعني قالوا هنا تسقط النية يعني هو هو بنفسه ينوي وتسقط نيتها للتعذر طيب قال ولا نية هنا كالكافرة للعذر كالكافرة - [00:37:14](#)

الكافر الان اذا تزوج لو قدر ان رجلا تزوج كتابه يهودية او نصرانية من المعلوم ان اليهودي والنصرانية لا تخلف بالشريعة. الشرائع لكن لو حاضت هل هل يجب عليها الاغتسال اذا امرها زوجها - [00:37:38](#)

نعم يجب طيب كيف تنوبي؟ يقول النية هنا تسقط للعذر؟ نعم ولذلك قال شف وتغسل المسلمة ممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافر العذر ولا تصلي به لا تصلي بي بهذا الغسل - [00:37:55](#)

لماذا؟ لانه غير منوي من قبلها غير منوي من قبلها طيب اه قال وينوي عن مجنونة غسلت كميت. نعم المجنونة ينوي عنها في تعذر النية والمبدأة اي في زمن في يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حافظة. تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحن - [00:38:15](#)

وهما بمجرد رؤيته ولو ولو حمرة او صفرة او كدرة هي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطى فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن - [00:38:42](#)

المبدأة من المبدأة؟ المبدأة هي التي ابتدأها الحيض. المرأة التي ابتدأها الحيض اذا رأت الدم يقولون تجلس اقله واقله يوم وليلة. فدوس يوم وليلة. وما زاد اليوم والليلة تغسل وتصوم وتصلي - [00:39:02](#)

لماذا؟ قالوا بان هذا هو اقل حيضها حكما وما زاد اليوم الليلة هذا مشكوك فيه. هذه المرأة التي اتتها الحيض لاول مرة حاضت يومين. نقول ما زاد على اليوم والليلة مشكوك فيه - [00:39:22](#)

ان يكون حيضا ويحتمل ان يكون غير حيض والاحتياط اننا نأمرها بالصلاحة ايش بعد؟ بالصيام تأمرها بالصيام ولهذا قال المؤلف رحمة الله وتصلي وتصوم احتياطا. وظاهر كلامه رحمة الله تصلي وتصوم ظاهره انها - [00:39:37](#)

وتصوم ولو نفلا ولو نفلا يعني انه يصح او يجوز يجوز لها الصلاة والصيام ولو كان نفلا. وهذا فيه نظر يعني اطلاق القول بانها تصلي نفلا فيه نظر وذلك لان صلاتها فرض صلاتها الفريضة ضرورة او من باب الاحتياط والنفل لا احتياط فيه - [00:39:57](#)

نعم الاحتياط في المندوب في هذا الحال ترى. طيب هذا هو المذهب في المسألة. والقول الثاني ان المبدأة اذا ابتدأ الحيض فانها تبقى الى ان ينقطع الدم الا ان يتتجاوز اكثرا الحيض وهو خمسة عشر يوما فحينئذ تغسل - [00:40:22](#)

وتصوم وتصلي وهذا القول كما سبق هو هو الراجح. وكونهم يجعلون هذا من باب الاحتياط. تقول حقيقة الاحتياط في هذه المسألة قد يقال ان عدم المرأة كوننا نأمرها بالصلاحة بان تصلي وتصوم وهي حائل احتياطا ايضا تركها للصلاحة والصيام هو ايضا - [00:40:44](#) الاحتياط المسألة يتजاذبها امراة ولا تؤهله انقطع دمها لاكثره اي اكثرا الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون قطع عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوب ان صلاحية ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكررت مفهوم الان هذه؟ يقول الان هذه المبدأة المبدأة - [00:41:09](#)

اذا اتتها الحيض تجلس يوم ليلة ولو كان الدم يستمر مع الدم بعد خمسة عشر يوم تغسل وتصلي. واذا قال اغتسلت عند نعم اغتسلت عند انقطاعه. طيب الا يكفي الغسل الاول؟ يقول لا الغسل الاول او جنبناه من باب الاحتياط. وهذا نوجبه لان هذا اكثرا الحيض. فيحتمل ان الدم الذي ما بين - [00:41:33](#)

من اليوم والليلة الى خمسة عشر يوما يحتمل ان يكون حيضا فلذلك نأمرها بعد خمسة عشر يوم نأمرها لماذا؟ بالاغتسال وحينئذ يكون قد اوجب عليه الاغتسال مرتين. والصواب كما تقدم انها تبقى - [00:42:00](#)

يمشي على وثيرة واحدة الى ان ينقطع ما لم يتتجاوز خمسة عشر يوما. نعم يقول كذا تفعل كذلك في الشهر الثاني وفي الشهر الثالث.

فان تكرر الدم ثلاثة اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو فهذا كله حيض - 00:42:17

هذى عادتها فان تكرر الدم ثلاثة اي او اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وثبتت عادتها. فتجلسه في الشهر الرابع فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاثة وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما - 00:42:34 طافته او اعتكفته فيه. وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل قبل التكرار لم تقض. وان عبر اي جاوز الدم اكثر اذا ارتفع حيضها ولم يعد. او ايست قبل التكرار لم تقض لم تقض الواجب. من - 00:42:57

من صلاة ونحوها نعم وان عبر اي جاوز الدم اكثر الحيض فهي مستحاضة. والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل. من ادنى دون قعره فان كان لها تمييز اذا الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقته. سيلان الذنب في غير وقت - 00:43:17 الذي لا يكون حيا. وقال بعض العلماء المستحاضة هي هي التي ترى لا يصلح ان يكون حيضا لا يصلح ان يكون حيضا. وقال بعضهم المستحاضة هي التي ترى دما فوق خمسة عشر يوما - 00:43:41

خمسة عشر يوم بماذا تمييز بين دم الحيض وغيره. ذكر المؤلف رحمة الله قال فان كان لها تمييز يعني تمييز بين دم الحيض ودم غيره. وقد ذكر اهل العلم رحمة الله - 00:44:00

ان دم الحيض يفارق دم الاستحاضة من ثلاثة اوجه بل اربعة اولا من جهة اللون وثانيا من جهة الرائحة وثالثا من جهة الغلظة فاما من جهة اللون فلون دم الحيض اسود - 00:44:14

ودم استحاضة لانه مثل دم الجروح ثانيا من جهة الرائحة دم الحيض رائحته كريهة ودم الاستحاضة لا رائحة لها ثالثا من جهة الغلط والرقة دم الحيض غليظ. ودم الاستحاضة رقيق. رابعا وهو فرق - 00:44:35

الاطباء اخيرا قالوا ان دم الحيض لا يتجمد اذا خرج. ودم استحاضة يتجمد. لماذا؟ قالوا لان دم الحيض قد تجمد من قبل في الرحم تجمد يقول دموا استحاضة اذا خرجوا بقي يتجمد مثل الذبيحة اذا ذبحت الدم المسون الذي يخرج منها بعد دقيقة او دقيقتين يتجمد - 00:44:57

ودم الحيض يقول لا يتجمد يبقى على غرا على غلظته والسبب في هذا انه قد تجمد في الرحم. نعم - 00:45:22